

قرار لباشا جماعة مشور الدار البيضاء رقم 1029 بتاريخ 07 غشت 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة مشور الدار البيضاء

إن باشا جماعة مشور الدار البيضاء؛

- ﴿ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ﴿ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- ﴿ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- ﴿ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمكاتب والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ﴿ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ﴿ بناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر في 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ﴿ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية؛
- ﴿ بناء على منشور وزير الداخلية رقم D 7563 الصادر في 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- ﴿ بناء على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء رقم 22/2016 المتخد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2016 المتعلق بالموافقة على الهيكل التنظيمي لجماعة مشور الدار البيضاء، والمصدق عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 28 دجنبر 2018؛
- ﴿ بناء على قرار باشا جماعة مشور الدار البيضاء رقم 1 بتاريخ 19 سبتمبر 2019 بتحديد اختصاصات إدارة جماعة مشور الدار البيضاء.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن باشا جماعة مشور الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة مشور الدار البيضاء.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفات والموظفين المترشحين إلى جماعة مشور الدار البيضاء.

المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام هذا المنصب الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا مرتدين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنين (2) من الخدمة بصفة مرسم بالجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحکام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير مصالح الجماعة، الموظفون المرسمون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة؛

- أن يتوفروا على تجربة في التدبير الإداري والمالي للجماعة؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير مصالح الجماعة؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة باشا جماعة مشور الدار البيضاء مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح وبنده عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق مطبوع غوذجي موحد يمكن سحبه من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو من مصلحة الموظفين التابعة لجماعة مشور الدار البيضاء؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المرشح (ه) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛
- نسخ من الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ه) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مصالح الجماعة.

المادة الخامسة: يقوم مدير المصالح تحت مسؤولية ومراقبة باشا جماعة مشور الدار البيضاء بما يلي:

- الإشراف على إدارة الجماعة؛
- تنسيق العمل الإداري بصالحها والسهر على حسن سيرها؛
- تقديم تقارير شهرية لباشا الجماعة؛
- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات باشا الجماعة؛
- الإعداد والتنسيق لأشغال المجلس ولجانه الدائمة؛
- السهر على تبع تنفيذ مختلف المقررات الصادرة عن مداولات المجلس الجماعي؛
- الإشراف على إعداد الانفاقيات والشركات وتتبعها؛
- التنسيق مع السلطة المحلية فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الإدارة الجماعية؛
- فحص المراسلات الصادرة عن مختلف مصالح الجماعة والتأشير عليها قبل عرضها على توقيع الباشا؛
- ضبط المراسلات الواردة على الجماعة وإحالتها على المصالح الخالصة؛
- الإشراف والإطلاع ومراجعة مختلف الإرسالات الصادرة والواردة على باشا الجماعة؛

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط بقرر جماعة مشور الدار البيضاء الكائن بشارع محمد السادس الرقم 105 الدار البيضاء، خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية ابتداء من: ٠٨ شتنبر ٢٠٢٥ إلى غاية: ٣٢ شتنبر ٢٠٢٥ على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لباشا جماعة مشور الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير المصالح كما تقوم بحصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعمل بمقدار جماعة مشور الدار البيضاء.

حرر بالدار البيضاء، في: ٠٧ غشت ٢٠٢٥

باشا جماعة مشور الدار البيضاء

